

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

6 - نص القاعدة: كل مغصوب مردود ([151]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الغصب كلاًه مردود» ([152]). * - «جوب ردّ المغصوب إلى مالكة» ([153]). * - «جوب التولية بين المال ومالكة» ([154]). * - «جوب ردّ مال الغير إلى مالكة» ([155]). توضيح القاعدة: يجب ردّ المغصوب على مالكة وجوباً فورياً مادامت العين باقية يمكنه ردّها، سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة حتى ولو أدّى ردّه إلى عسر وذهاب مال الغاصب كالخشبة في بناءه واللوح في سفينته، فإن تعذّر ردّ العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان قيميّاً ([156])، بل